

لا رة مية بد فو فيقع طويلا وان كانه مذكورا فعلى المرأة ان يسهل فيقع
 في بقعة واحدة وقال بعضهم انه كان ابض غليظا فمن الرجل وان كانه اصفر خفيفا
 فمن المرأة والاحتياط اولى **فخرج** قال مع حتى ياتي في النوم مرارا واجد لثة
 الوقاع اتفقوا انه لا يغسل عليها وهذا المثل تنزل فان انزلت وجلس عليها
 وان جومت فمادوه الفرج ووصل الحق الى رحمها لا يغسل عليها الفخذ الا بالام
 والا يزال فان حبكت منه وجلس على لثة دليل انزال فبعد ما حلت بعد ذلك
 الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظارة المخرج من الفرج اذا غطرت لوجوب الغسل
 ولم يوجد احتلام او عالج كفه فيما انفصل المني من الصلب شد ذكره وصلى من غير
 غسل تحت لثته وجو الغسل بالمخرج ايضا حتى يبره عشرين بين جامع امراته
 البالغة وجب عليها الغسل لوجود مؤنة المستشفة بعد توجه الخطاب ولا يغسل
 على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يورثه ثلثها كما يورث بالوضوء والصلوة ولو
 كان الزوج بالثقة والزوجة صفيحة مشتهة والمواويل العكس وذكر الصبي لا يشترى
 بمنزلة الاصح وفي وجوب الغسل باذخال الاصح في القبلة والله رخصه وكذا ذكر
 غير الآدمي وذكر الميت وما يضع من حثب وغيره بالخرج منه متى ان كان
 ذكره مستشفا فعلى الغسل بوجوه التيمومة والا فلا يفقد ما مرى في قوله
 انه يجامع فانبته ولم يربلا ثم خرج منه مذى لا يغسل وان خرج مني وجب

احتلم

المرأة اذا اغتسلت في الوضوء لا يغسل على لثة
 الفرج الا بالام والاحتياط اولى
 وقال بعضهم انه كان ابض غليظا
 فمن الرجل وان كانه اصفر خفيفا
 فمن المرأة والاحتياط اولى

احتلم الصبي او الصبية الاغتلام الذي به البلوغ وانزل على وجهه التدفيع
 والشهوة لا يغسل لانه الخطاب انما توجه غيب الأنزال فهو ساوي معنى
 الخطاب وكذا اذا خاضت المرأة الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب الغسل
 قال قاضيها والأحوط وجوب الغسل في الكل **واما الغسل** فالمضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه واقفا فرمنا المضمضة والا
 استنشاق في الغسل دون الوضوء لانه الواجب الغسل غسل جميع اليدين
 وداخل الفم والاذن منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من
 المواجهة وليس فيها مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كتم
 اي ولو كان الشعر كشيئا بالجماع وكذا يفضى الى الماء الى انشاء الخيطة و
 انشاء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبثا ولم يصل الماء
 الى انبائه لا يجوز الغسل لانه قولهم وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
 واما المرأة في الاغتسال كما ترجم في وجوب تعميم جميع اجسد الشعر للشفة
 ولكن الشعر المستسلسل الى المنازل منه ذواتها جمع ذواته هي المضمضة من
 الشعر غسله موضع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصولها
 حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
 اشتد صفر شعري فانا نقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
 ياتي

وانما الغسل

المرأة اذا اغتسلت في الوضوء لا يغسل على لثة
 الفرج الا بالام والاحتياط اولى
 وقال بعضهم انه كان ابض غليظا
 فمن الرجل وان كانه اصفر خفيفا
 فمن المرأة والاحتياط اولى